



اسم المقال: المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

اسم الكاتب: أ.م.د. يونس صلاح الدين علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1171>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي

دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

*The Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty
in the English Law*

A Comparative Analytic Study to the Iraqi Civil Law

الكلمة المفتاحية : المسؤولية المدنية، الإخلال بالواجب التشريعي، الخطأ المدني.

Keywords: Civil Liability, Breach of Statutory Duty, Tort.

أ.م.د. يونس صلاح الدين علي

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية - جامعة جيهان الخاصة

Assistant Prof. Dr. Younis Salahuddin Ali

College of Law & International relations - Cihan University. ERBIL

E-mail: younis888_sss@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

تعد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي إحدى أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني التي تضمنها قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وتمثل الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها التشريع، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي، إلا أنها يمكن أن تتمثل إستثناءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة. وقد شاع تطبيق هذا النوع من المسؤولية في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي إتجهت فيها نية المشرع الانكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 من هذا النوع من المسؤولية المدنية. فقد وضع قاعدة عامة أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقيمها على فكرة الخطأ. على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذا النوع من المسؤولية، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي.

المقدمة

Introduction

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

First: Introduction to the Topic of Research:

تعد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي إحدى أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (Tort)، التي تضمنها قانون الأحكام العام الانكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً⁽¹⁾، ومن قواعد العدالة والإنصاف⁽²⁾، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً⁽³⁾. والتي تلعب دوراً كبيراً في تحديث قانون الأحكام العام العرفي، وإزالة الجمود الذي يتسم به لصعوبة تعديله، ولهذا السبب فإنها تضاف الى قانون الأحكام العام بين فترة وأخرى، وتندمج به لتصبح جزءاً منه. وتعد هذه المسؤولية إحدى أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني التي تضمنها هذا القانون. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي، إلا أنها يمكن أن تتمثل إستثناءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة. وقد شاع تطبيق هذا النوع من المسؤولية في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي إتجهت فيها نية المشرع الانكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية، والنشاط التجاري والمهني، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين، وحماية المستهلك، وحماية مستعملي الطرق. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 من هذا النوع من المسؤولية المدنية. فقد وضع قاعدة عامة أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ. ولم يميز بين إخلال بالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعي. على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذا النوع من المسؤولية، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:***Second: Reasons for Choosing a Research Topic:***

إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية، فضلاً عن التشريعات الانكليزية التي أوردت بعض التطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية المدنية.

ثالثاً: أهمية البحث:***Third: Importance of the Research:***

تكمن أهمية البحث في المرونة التي يتمتع بها نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، وإعطائه حرية كبيرة وسلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تفسير النص التشريعي، بما يتلاءم مع الواقعة محل الدعوى، ووضع المدعي المتضرر. إذ يرمي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري، وإعفائه من ذلك العبء في بعض الأحيان. فضلاً عن فرض نظام المسؤولية الموضوعية في حالات أخرى.

رابعاً: مشكلة البحث:***Fourth: The Problem:***

تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعتري موقف القانون المدني العراقي بسبب فرضه للمسؤولية عن الغير وعن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها على أساس فكرة الخطأ المفترض القائم على قرينة قانونية إفترضها المشرع بنص تشريعي. وقد تراوحت هذه القرينة بين بسطة قابلة لإثبات العكس، وقاطعة لا تقبل إثبات العكس، الأمر الذي مثل تيسيراً على المدعي المتضرر في عبء الإثبات. لأن المشرع إفترض خطأ المدعي عليه مرتكب الفعل الضار بقرينة، مما يجعل الافتراض القانوني يختلف في هاتين الحالتين، وفقاً لنوع القرينة التي يبنى عليها الخطأ المفترض. إلا أنه يمكن في الحالة الأولى نفي قرينة الخطأ، بإثبات بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر. ويمكن في الحاليتين نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي. مما يؤدي إلى عدم إفادة المدعي من قرينة الخطأ المفترض، والتيسير في عبء الإثبات أحياناً. وكان يجدر بالمشرع العراقي ان يقيم بعض

حالات المسؤولية عن عمل الغير والأشياء، على أساس ركن الضرر وحده، أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية. بدلاً من التعدي الواجب الإثبات والخطأ المفترض.

خامساً: نطاق البحث:

Fifth: Scope of the Research:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وشروطها في القانون الانكليزي ودعواها، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي.

سادساً: منهجية البحث:

Sixth: Methodology:

أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب اختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد إنتهجت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل معمق للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. مع مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة.

سابعاً: خطة البحث:

Seventh: Plan of the Research:

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي.

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي.

المبحث الأول**Section One****التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب****التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي*****Definition of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws***

تضمن قانون الأحكام العام الإنكليزي (*Common Law*) غير المكتوب ذي الأصل العرفي، الذي نشأ بمرور الزمن من السوابق القضائية التي إستقر عليها القضاء الانكليزي، قبل أن تصير التشريعات التي بدأ البرلمان الانكليزي بسنها بوتيرة متصاعدة جزءاً منه، أنواعاً كثيرة من المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tort-based liability*). وذلك على سبيل الحصر، ومن دون وجود قاعدة عامة تجمعها وتنظمها، وتكون القاسم المشترك الذي تستند إليه أركانها. ومن أبرزها: المسؤولية عن الإهمال والإزعاج والقذف، والتعدي بأنواعه الثلاثة، على الأشخاص والعقار والمنقول⁽⁴⁾. فضلاً عن أنواع أخرى من المسؤولية الخطئية (*Fault-based liability*)، كمسؤولية حائز العقار، وصاحب العمل، والمسؤولية التقصيرية الاقتصادية، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة. إلا أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي تعد من أكثر أنواع المسؤولية المدنية التي شاع رفع الدعاوى الخاصة بها، ولا سيما بعد تزايد وتيرة الحركة التشريعية في بريطانيا، بسبب التيسير من عبء الإثبات الذي ينوء به المدعي المتضرر من خطأ الإهمال (*Tort of Negligence*) عموماً. وذلك لأن العديد منها فرض الواجبات (*Duties*) على جهات مختلفة، سواء أكانت أشخاصاً طبيعياً أم معنوية، كالهيئات العامة (*Public Bodies*) والشركات والأفراد⁽⁵⁾. لذا فإن التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي يستلزم منا تعريفها وبيان خصائصها، والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، مع بيان موقف القانون المدني العراقي منه وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي:

First Issue: Definition of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty:

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي⁽⁶⁾ المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها الجزاء المترتب على عدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب للإلتزامات أو الواجبات المحددة التي تنص عليها بعض التشريعات صراحة، وإعطاء الحق للمدعي المتضرر في إقامة الدعوى. وعرفها فقيه إنكليزي⁽⁷⁾ آخر بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها تشريع ما على شخص ما، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي (*Tort of Breach of Statutory Duty*). وعرفت أيضاً من فقهاء إنكليز آخرين⁽⁸⁾ بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالواجب التشريعي، والذي تمكن دعواها المدعي المتضرر من الحصول على التعويضات لجبر الأضرار التي يتعرض لها نتيجة عدم تنفيذ المدعى عليه لإلتزاماته التشريعية (*Statutory Obligations*). ويتبين من هذه التعاريف بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس الإخلال بالواجب التشريعي الذي يعد خطأً مدنياً (*Tort*) مستقلاً بذاته⁽⁹⁾، ويؤدي الى نهوض نوع من أنواع المسؤولية المدنية، يختلف عن باقي أنواع المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tortious Liability*) في القانون الإنكليزي⁽¹⁰⁾. كما يتبين أيضاً بأن إمكانية إقامة دعوى المسؤولية يعتمد على ما إذا كان التشريع قد أعطى الحق للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية المدنية (*Civil Liability Action*) أم لا. ونحن نرى بأن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، وكما هو الحال بالنسبة الى الأخطاء المدنية الأخرى، التي أفرزتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية، ورد على سبيل الحصر لا المثال. لعدم وجود قاعدة عامة تجمع بين كل هذه الأخطاء، وتحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها، وهو يقتصر على كل حالة عالجتها النصوص التشريعية. وجدير بالذكر فإن اهتمام المشرع الإنكليزي بهذا النوع من المسؤولية تركز في قطاعات وأنشطة خاصة⁽¹¹⁾، إتجهت فيها نية هذا المشرع إلى

إعفاء المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري، والذي غالباً ما يتطلب إثباته اللجوء إلى معايير وإختبارات موضوعية كثيرة. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية (*Industrial Safety*)⁽¹²⁾، والنشاط التجاري والمهني (*Commercial and Business Activities*)، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين (*Safety of Employees*)، وحماية المستهلك (*Consumer Protection*)⁽¹³⁾، وحماية مستخدمي الطرق (*Road-Users Protection*). أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من المسؤولية، فإنه لم يميز بين إخلال بالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعي. وذلك لأن القانون المدني العراقي، وخلافاً للقانون الانكليزي، وضع قاعدة عامة في المادة (204) منه، أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ، إذ نصت هذه المادة على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). خلافاً للقانون المدني المصري الذي أخذ بفكرة الخطأ⁽¹⁴⁾، في المادة (163) منه⁽¹⁵⁾. فالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي يستند إلى فكرة التعدي والتعمد⁽¹⁶⁾، التي إستمد المشرع العراقي أحكامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير⁽¹⁷⁾. والتعدي لا يقابل الخطأ بركنيه المادي والمعنوي، ولكنه يتمثل بالركن المادي فحسب⁽¹⁸⁾، إذ نصت المادة (186) من القانون المدني العراقي على أنه (1- إذا أتلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كان متكافلين في الضمان). والتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه⁽¹⁹⁾. وهذا التجاوز قد يكون متعمداً إذا ارتبط بقصد الإضرار بالغير أو غير متعمد إذا كان نابعاً عن إهمال وتقصير. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، مع المسؤولية الناجمة عن الإخلال

بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. وقد عرف جانب من الفقه الخطأ المفترض بأنه إخلال بالتزام يفترض القانون وجوده في المسؤولية عن الغير وعن الأشياء⁽²⁰⁾، ويختلف الافتراض القانوني من حالة إلى أخرى، وفقاً لنوع القرينة التي يبنى عليها الخطأ المفترض، سواء أكانت بسيطة أم قاطعة. وقد يصل الافتراض القانوني الى حد تقرير المسؤولية من دون خطأ في بعض الأحيان. وإخلال مرتكب الخطأ المفترض القائم على القرينة بواجبه، هو أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. وجدير بالذكر فقد اختلف الفقه الى ثلاثة اتجاهات بخصوص العلاقة بين الالتزام والواجب، ففرق جانب من الفقه⁽²¹⁾ بينهما إذ عد الالتزام رابطة مؤقتة مصيرها الى الزوال. خلافاً للواجب العام الذي يقابل الحقوق العامة، ويتسم بصفة البقاء والاستمرار. فهو ملازم لطبيعة المجتمع، ويبقى ما دام المجتمع باقياً. لأنه يفرض على كل فرد من أفرادها واجب عام يتمثل باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها، وهو واجب يتسم بسمة التأييد. في الوقت الذي عد فيه جانب آخر من الفقه⁽²²⁾ الواجب جزء من الالتزام، فالالتزام يتحلل الى عنصرين هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، ويقصد بالمديونية الواجب الذي يفرض على الشخص بأداء معين، سواء أكان عملاً ايجابياً أم سلبياً. وهناك جانب ثالث من الفقه⁽²³⁾ ساوى بينهما، إذ عد الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالتزام سابق بعدم الإضرار بالغير يصدر عن إدراك، وهذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين. اما الواجبات (الالتزامات) التي فرضها القانون في إطار العلاقة العقدية، كما في عقدي البيع والايجار. فهي التزامات تعاقدية، وأن التكييف القانوني السليم للإخلال بها أنها تؤدي الى نهوض المسؤولية العقدية في أغلب الحالات. ومما يؤيد ذلك ان الفقرة الثانية من المادة (568) من القانون المدني العراقي أجازت، على سبيل المثال، إسقاط ضمان العيوب الخفية، أي الإعفاء من الضمان. ويقع مثل هذا الاتفاق صحيحاً⁽²⁴⁾، فشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقع صحيحاً من حيث الأصل في القانون المدني العراقي، طالما أنه لا يغطي إلا خطأً يسيراً أو تافهاً، وبذلك فهو لا يتعارض مع النظام العام، خلافاً لشرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية الذي يقع باطلاً، حتى وإن

كانت المسؤولية ناجمة عن خطأ يسير، لأن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يتعارض مع النظام العام⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني : خصائص المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي :

Second Issue: Characteristics of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty:

تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الإنكليزي والعراقي بالخصائص الآتية:

أولاً: تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأن التشريع هو الذي يحدد إمكانية أو عدم إمكانية نهوضها وإقامة الدعوى⁽²⁶⁾، على الرغم من كون الإخلال بالواجب التشريعي يمثل خطأً مدنياً يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي (*Tort of breach of Statutory Duty*). فنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي أو عدم نهوضها يتوقف على نية البرلمان (*Parliament intention*) في النص صراحة عن طريق التشريع⁽²⁷⁾، ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية (*Civil Liability*) أم لا. فهناك الكثير من أشكال الإخلال بالواجب التشريعي التي لا تفسح المجال لإقامة دعوى التعويض عن الأضرار. لذا فإنه يجب على المحكمة أن تحدد أولاً ما إذا كان التشريع ذي الصلة يعطي هذا الحق ويفسح هذا المجال لذلك أم لا. الأمر الذي يعتمد على نية البرلمان الإنكليزي، والتي يمكن التعرف عليها من خلال التفسير التشريعي. فإذا تضمنت الصياغة التشريعية مثلاً بعض العبارات مثل (ليس في هذا التشريع ما يمكن تفسيره بأنه يعطي الحق بإقامة الدعوى المدنية...) فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على عدم إمكانية رفع دعوى التعويض⁽²⁸⁾، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (47) من تشريع الصحة والسلامة في العمل لعام 1974 (*Health and Safety at Work Act 1974*). والتي نصت على أنه (ليس هناك في هذا الجزء من التشريع ما يمكن تفسيره على أنه يمنح

حق الدعوى لإقامة أية إجراءات مدنية تتعلق بالإخفاق في الإمتثال لأية واجبات تفرضها المادتان 2 و 7 ، أو أي إخلال بالمادة (8)⁽²⁹⁾.

أما إذا سمح التشريع بإقامة دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فهذا يعني نهوض نوع من أنواع المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tortious Liability*) تعرف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي.

ثانياً: وتتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها تنهض من حيث الأصل على أساس نوع من أنواع الأخطاء المدنية، هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، والذي يعرف بالخطأ المدني التشريعي (*Statutory Tort*)⁽³⁰⁾، أي الخطأ المدني المخل بالواجب التشريعي. إلا أنها تنهض في بعض الأحيان بصرف النظر عن ركن الخطأ، وكمسؤولية موضوعية (*Strict-Liability*)، وذلك في محاولة من المشرع الإنكليزي لتلافي ندرة هذا النوع من المسؤولية في قانون الأحكام العام (*Common Law*)، الذي إعتق مبدأ المسؤولية الخطئية. فأدرج مبدأ المسؤولية الموضوعية في الكثير من النصوص التشريعية، حتى أنها عرفت بالمسؤولية التشريعية (*Statutory Liability*)⁽³¹⁾. وهكذا يتبين وباختصار بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي هي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ المدني من حيث الأصل، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولية موضوعية إستثناءً في بعض الأحيان.

ثالثاً: كما تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها مسؤولية حمائية قررها المشرع الإنكليزي لحماية فئات متعددة من الأشخاص، كحماية المستهلكين والعمال والمستخدمين⁽³²⁾، وذلك عن طريق تيسير إثبات الإخلال بالواجب الذي قرره التشريع. فتنهض المسؤولية بمجرد إخلال المدعى عليه بالواجب المحدد بنص التشريع، ومن دون الحاجة إلى إثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص، أو بذل العناية المعقولة، كما في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال.

رابعاً: وتتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بطبيعتها الفئوية، أي أن النص التشريعي يفرض الواجب لمصلحة أو لخدمة فئة معينة، ويسمح بإقامة دعوى المسؤولية المدنية، إذا ما تم الإخلال بذلك الواجب. وينبغي على المدعي إذا ما أراد الإفادة من النص التشريعي وإقامة الدعوى، أن يثبت ثلاثة مسائل مهمة وهي: 1- أن نية المشرع إتجهت إلى إعطاء الحق في إقامة الدعوى عن طريق النص التشريعي. 2- أنه ينتمي إلى نفس الفئة التي كرس النص التشريعي الواجب المفروض لخدمتها. 3- إخلال المدعي عليه بالنص التشريعي⁽³³⁾.

خامساً: تتسم المسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي، بأنها مسؤولية مدنية تقوم على أساس التعدي فحسب⁽³⁴⁾. ومن دون أن يستلزم هذا القانون توفر الإدراك، فيكون عديم التمييز أو من في حكمه مسؤولاً عن عمله غير المشروع وتعيده، لأن التعدي يقصد به العمل غير المشروع مطلقاً، وبصرف النظر عن أهلية الفاعل. ولم يميز المشرع العراقي بين التعدي الذي يمثل إنحرافاً عن مسلك الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، والتعدي الذي يعد إنحرافاً عن النص التشريعي، أو ما يعرف بالإخلال بالواجب التشريعي، كما هو الحال بالنسبة الى القانون الانكليزي. وذلك لأن القانون المدني العراقي أورد قاعدة عامة في المادة (204) منه، حددت أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار⁽³⁵⁾.

سادساً: هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، مع المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي. ويفترض الخطأ إما فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، أو فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس. فالافتراض القابل لإثبات العكس، يعني أن الخطأ مبني على قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. ويجوز للمدعي عليه نفي قرينة الخطأ عن نفسه، بإثبات أنه إتخذ الحيطة الكافية وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو فعل الأجنبي أو خطأ الغير. أما الافتراض غير القابل لإثبات العكس، فيعني أن الخطأ مبني على قرينة قاطعة

لا تقبل إثبات العكس، وليس بإمكان مرتكب الخطأ نفيها، إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽³⁶⁾. فمسؤولية الراعي عمن هو تحت رعايته مثلاً بمقتضى المادة (218) من القانون المدني العراقي، تقوم على أساس خطأ مفترض في الرعاية، هو إخلاله بواجبه في رعاية من هم تحت رعايته. وهو أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي، لأنه مبني على قرينة قانونية يفترضها المشرع بنص تشريعي. وكذلك الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بمقتضى المادة (219) من القانون المدني العراقي، فإنها تقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في الرقابة والتوجيه وإختيار التابع، هو إخلال المتبوع بواجبه في الرقابة. وبإمكان المتبوع التخلص من المسؤولية بنفي قرينة الخطأ عن نفسه، بإثبات أنه بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو بنفي علاقة السببية بين خطئه المفترض وبين الضرر بإثبات السبب الأجنبي⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث : التمييز بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب

التشريعي وبين المسؤولية الناجمة عن الإهمال

Third Issue: Distinguish between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:

تتشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع نوع آخر من أنواع المسؤولية المدنية التي حددها قانون الأحكام العام الإنكليزي (*Common Law*)، وهي المسؤولية الناجمة عن الإهمال، على الرغم من وجود بعض الاختلافات بينهما. وقد عرف جانب من الفقه الإنكليزي⁽³⁸⁾ الإهمال بأنه (إخلال بواجب الحرص أو الحيطة الذي يلتزم به المدعى عليه تجاه المدعي وينجم عنه ضرر يلحق بالمدعي). وعرف⁽³⁹⁾ أيضاً بأنه (بأنه السلوك غير المتبصر الذي يسلكه الشخص وينشأ عنه ضرر يلحق بشخص آخر). فالإهمال هو خطأ مدني يتمثل بإرادة الفعل دون إرادة النتيجة، والمدعى عليه يلحق الضرر بالمدعي المتضرر من دون عمد (*Unintentionally*)، ولكن على نحو طاريء، أو من باب الصدفة (*Accidentally*)، وبسبب النقص في الحرص أو الحيطة (*Want of Care*)⁽⁴⁰⁾.

وسوف نقارن بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

الفرع الأول : أوجه الشبه بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وبين المسؤولية الناجمة عن الإهمال :

First Topic: Similarities between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:

تشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال من عدة نواحي: الأولى أن كليهما يقوم على أساس خطأ مدني (*Tort*) هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي وخطأ الإهمال. والثانية أنه يشترط لتهوض كليتي المسؤوليتين توفر أربعة شروط هي: 1- قيام واجب على عاتق المدعى عليه. 2- إخلال المدعى عليه بالواجب. 3- الضرر الذي يصيب المدعي. 4- علاقة السببية بين الإخلال بالواجب وبين الضرر، والثالثة أن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي يقترب أحياناً من خطأ الإهمال، لا بل يكون إهمالاً يتسبب في إخلال المدعى عليه بواجباته التشريعية (أي تلك التي فرضها عليه التشريع)، ويعرف بالإهمال التشريعي (*Statutory Negligence*)⁽⁴¹⁾. والرابعة أن كلا النوعين من المسؤولية يسمحان بإقامة دعوى التعويض عن الضرر، فإذا فرض التشريع (*statute*) واجباً على شخص ما، فإن إخلال هذا الشخص بواجبه المنصوص عليه تشريعياً يعطي الحق للمدعي المتضرر في إقامة دعوى التعويض (*action for damages*)⁽⁴²⁾. والخامسة تشابه دعوى المسؤوليتين في أن كلا منهما يقوم على وجود واجب معين، وأن هذا الواجب يتم الإخلال به من جانب المدعى عليه⁽⁴³⁾، أي الطرف المدين به، مما تسبب هذا الإخلال بإلحاق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعي⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب**التشريعي وبين المسؤولية الناجمة عن الإهمال :*****Second Topic: Differences between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:***


على الرغم من أوجه الشبه السالفة الذكر بين هاتين المسؤوليتين، فإنهما تختلفان في الجوانب الآتية: الأول من حيث إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. ففي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فإن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي، لذا يعرف الإخلال بالخطأ المدني المخل بالواجب التشريعي. أما في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فإنه ينبغي على المدعي المتضرر إثبات إخلال المدعى عليه بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية المعقولة (*Breach of Duty of Care*). ولتوضيح الاختلاف بين الإخلال بالواجب التشريعي والإخلال بواجب الحرص والحيطة والعناية لتجنب الإهمال يسوق الفقه الإنكليزي⁽⁴⁵⁾ المثال الآتي: لنفترض أن (A) قام باستخدام (B) كمشغل للمكانن في مصنعه وكانت التشريعات الصناعية النافذة تقضي بتجهيز المكانن كلها بأغطية واقية. وعندما بدأ العامل (B) في العمل كانت بعض أجزاء الغطاء الواقي في ماكنة رب العمل (A) قد أزيلت لأغراض التنظيف والصيانة، وأهمل رب العمل إعادتها إلى وضعها الأصلي مما أدى إلى تعرض العامل (B) إلى إصابة نجم عنها بتر يده. في هذه الحالة فإن العامل (B) تتاح له الفرصة في إقامة دعويين الأولى هي دعوى الإخلال بالواجب التشريعي ضد صاحب العمل والثانية هي دعوى الإهمال. والاختلاف بين الدعويين هو أنه في دعوى الإخلال بالواجب التشريعي فإن عدم إعادة الغطاء الواقي للماكنة إلى وضعه الأصلي يمثل إخلالاً بالواجب. أما في دعوى الإهمال فإنه يجب على العامل (B) ان يثبت عدم قيام رب العمل بواجب الحرص والحيطة المعقولة أو المعتادة مما تسبب في وقوع الحادث. فضلاً عن ذلك فإن الضرر في النص الذي يحدد الواجب التشريعي يستند إلى قرينة تكون مطلقة في أغلب الأحوال، أما الضرر في دعوى الإهمال فينجم عن خطر يدخل ضمن التوقع المعقول للشخص المدين بواجب الحرص والحيطة أو

بذل العناية المعقولة، ويسمى في القانون الإنكليزي بالخطر المتوقع (*foreseeable risk*)⁽⁴⁶⁾. ففي قضية (*Atkinson v. Newcastle water works co. 1877*) قام المدعى عليهم بتجهيز مدينة نيوكاسل بالماء وكانت التشريعات القائمة تنص على مستوى معين لضغط الماء في الأنابيب، وأن عدم الامتثال لذلك تترتب عليه غرامة تقدر بـ(10) جنيهات⁽⁴⁷⁾. وبسبب عدم كفاية الضغط داخل الأنابيب فقد تعرضت مباني المدعي للاحتراق. وقد رأت المحكمة بعد رفع الدعوى إليها بأن الجزء المنصوص عليه في التشريع هو جزء رمزي لا يتناسب مع حجم الضرر، وأن هذا التشريع لم ينص على أية دعوى للتعويض عن الضرر الحقيقي. وبررت المحكمة في حينه موقف التشريع من عدم النص على التعويض عن الضرر الحقيقي بل الاقتصار فقط على غرامة رمزية هو أن البرلمان الإنكليزي لم يكن ينوي أن يجعل من التشريع وسيلة لإقامة دعوى التعويض⁽⁴⁸⁾. الثاني من حيث المعايير المستعملة لإثبات الإخلال بالواجب، فالإخلال بواجب إتخاذ الحيلة والحرص أو بذل العناية المعقولة الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ينبغي إثباته بمعايير موضوعية فرضها قانون الأحكام العام الإنكليزي، ومن أبرزها: معيار الشخص المعتاد (*Reasonable Person Test*) الموضوعي، الذي لا يكثرث بالسمات الشخصية للإنسان ولا بقابلياته أو ما يعاني من عجز أو أمراض، ولكنه يأخذ بعين الاعتبار مستوى المهارة والحرص المعتادين (*Ordinary Care and Skill*)⁽⁴⁹⁾. فالإهمال وفقا لهذا المعيار هو القيام بعمل ما لا يقوم به الشخص المعتاد العاقل والمتبصر (*prudent*) عادةً، أو الامتناع عن عمل ما يقوم به الرجل العاقل والمتبصر عادةً⁽⁵⁰⁾، ومعيار التوقع أو التبصر المعقول للضرر (*Reasonable Foreseeability*). ويعني بأنه ينبغي على المدعى عليه في دعوى الإهمال أن يكون قد توقع حصول الضرر للمدعي وقت حدوث الإهمال⁽⁵¹⁾، ويقاس مقدار التوقع أو التبصر (*foresight*) بتبصر الشخص العاقل الذي يعرف بالشخص المعتاد (*Reasonable Person*)، وليس بمقدار التبصر من جانب المدعى عليه نفسه⁽⁵²⁾. الثالث من حيث المصلحة، فدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي التي

تتسم بطبيعتها الفئوية، مخصصة لخدمة أو لمصلحة فئة معينة من الأشخاص. ولا يستفيد المدعي من هذه الدعوى، إلا إذا أثبت أنه ينتمي إلى الفئة نفسها التي أخل المدعى عليه بالواجب الذي فرضه النص التشريعي لمصلحتها⁽⁵³⁾. خلافاً لدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ذات الطابع الفردي، والتي يستطيع المدعي الإفادة منها، إذا أثبت أن المدعى عليه أخل بواجب الحيطة أو الحرص، أو بذل العناية المعقولة (*Breach of Duty of Reasonable Care*) تجاهه. والرابع: من حيث صعوبة إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. فإثبات الإخلال بالواجب التشريعي أيسر من إثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص. لأنه، وكما أشرنا سابقاً، فإن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. خلافاً للإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص الذي يتعين على المدعي إثباته عن طريق المعايير الموضوعية، ومن أبرزها معيار الشخص المعتاد ومعيار التوقع المعقول للضرر.

المبحث الثاني**Section Two****شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب****التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي*****Conditions for Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws***

سبق وأن ذكرنا بأن نية البرلمان الانكليزي عن طريق النص التشريعي هي التي تحدد ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية أم لا. فالسؤال المطروح أمام المحكمة هو هل أعطى التشريع الحق للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني المتمثل بالإخلال بالواجب التشريعي؟. فإذا كان الجواب بكلا فإن المسؤولية لا تنهض أساساً. أم إذا كان الجواب بنعم، فنتقل المحكمة إلى المرحلة الثانية وتسال السؤال الآتي: هل أخل المدعى عليه بالواجب؟. فإذا كان الجواب بكلا فإن المسؤولية لا تنهض. أم إذا كان الجواب بنعم، فنتقل المحكمة إلى المرحلة الثالثة وتسال السؤال الآتي: هل أن الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب هو من النوع الذي إتجهت نية التشريع إلى منع وقوعه؟. فإذا كان الجواب بكلا فإن المسؤولية لا تنهض. أما إذا كان الجواب بنعم، فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي سوف تنهض، مالم يوجد دفع يحول دون نهوضها. ويمكن توضيح هذه المراحل الثلاثة بالمخطط الآتي:



وعلى هذا الأساس فإنه يشترط لنهوض هذا النوع من المسؤولية توفر أربعة شروط هي: قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعى عليه، والإخلال بالواجب التشريعي، وتعرض المدعى للضرر، وعلاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشريعي وبين الضرر، وسوف نوضح بإيجاز هذه الشروط الأربعة، ونقارن موقف القانون المدني العراقي منها وكما يأتي:

أولاً: قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعى عليه :

First: : A Duty Imposed by Legislation on the Defendant:

يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، أن يكون هناك واجب قد فرضه التشريع على عاتق المدعى عليه ويتضمن التزاماً ينبغي على المدعى عليه القيام به، إذا كان التزاماً بالقيام بعمل معين. أو عدم القيام بعمل معين يحظره التشريع،

إذا كان التزاماً بالامتناع عن عمل، وذلك لمصلحة فئة معينة من الأشخاص يحددها التشريع⁽⁵⁴⁾. فإذا فرض مثل هذا الواجب على عاتق المدعى عليه، فإنه يعطي، وبالمقابل، حقاً للمدعي في إقامة الدعوى شريطة أن يثبت انتماءه لتلك الفئة من الأشخاص التي قصدها التشريع، أو اتجهت نية المشرع إلى حمايتها، وذلك عن طريق التفسير الصحيح أو السليم لنصوص ذلك التشريع، كما ينبغي على المدعي أن يثبت بأنه دائن بالواجب أو الالتزام الذي فرضه التشريع على عاتق المدعى عليه، وأنه المستفيد من ذلك الواجب، وأحد أعضاء الفئة التي أضفى التشريع عليها الحماية، ففي قضية (*Hartley v. Mayoh & co CA 1954*) ردت المحكمة دعوى أرملة رجل إطفاء صعقه التيار الكهربائي ولقي حتفه، أثناء قيامه بإطفاء حريق شب في مصنع المدعى عليه، لعدم وجود سبب لإقامة الدعوى، لأن التشريعات القائمة كانت تضيي الحماية على فئة العمال أو التابعين الذين يتعرضون للإصابة أثناء قيامهم بالعمل في نفس مكان العمل المخصص لهم، في حين أن زوج تلك الأرملة لا ينطبق عليه هذا الوصف⁽⁵⁵⁾. كما ردت المحكمة دعوى المدعي في قضية (*Napieralski v. Curtis*) (*contractors Ltd 1959*) لأن عبارة (الشخص المستخدم للعمل في المباني) (*person employed or working on the premises*) لا تشمل المدعي، لأنه كان يعمل أثناء وقوع الإصابة لحسابه الخاص بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي. إلا أن المدعي إستفاد من هذا النص في قضية (*uddin v. Associated Portland cement manufacturers Ltd CA 1965*) على الرغم من أن الحادث وقع أثناء انشغاله بملذاته وليس أثناء أدائه للعمل المكلف به (*outside the course of his employment*)، كما ينبغي على المدعي أن يثبت بأن الإصابة التي تعرض لها هي من النوع الذي يسعى التشريع إلى منع وقوعها، فقد ردت المحكمة أيضاً دعوى المدعي في قضية (*Gorris v. scott 1874*) والتي تتلخص وقائعها⁽⁵⁶⁾ بفرض واجب تشريعي على عاتق المدعى عليه مالك السفينة بتوفير حظائر صغيرة لقطيع الخراف أثناء نقلها بحراً على متن السفينة، وكانت الغاية التي توخاها التشريع من ذلك هي التقليل من خطر إصابة الخراف بأمراض سارية أو معدية أثناء عملية

النقل، لذا لم تنهض مسؤولية المدعى عليه عن الإخلال بالواجب التشريعي، عندما قفزت خراف المدعي إلى البحر، بسبب عدم وضعها داخل تلك الحظائر، لأن الغاية من التشريع لم تكن حماية الخراف من خطر السقوط في البحر ولكن من الإصابة بالأمراض المعدية. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من قيام الواجب التشريعي، فقد ذكرنا بأن المشرع العراقي حدد قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية. وأقامها على فكرة التعدي والتعمد بدلاً عن الخطأ الواجب الإثبات، إلا أنه أخذ بفكرة الخطأ المفترض الذي يفترض القانون وجوده في المسؤولية عن الغير وعن الأشياء⁽⁵⁷⁾، وفرض واجباً تشريعياً على متولي الرعاية، وعلى المتبوع في الرقابة والتوجيه. وفي المسؤولية عن الحيوان فرض واجباً على صاحب الحيوان في رقبته وتوجيهه وحراسته⁽⁵⁸⁾. وفرض في المسؤولية عن البناء واجباً على صاحب البناء في حفظه وصيانته وإصلاحه⁽⁵⁹⁾، كما فرض في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها واجباً في السيطرة على الآلة أو الشيء، ورقابته وتوجيهه⁽⁶⁰⁾، وذلك من كانت تحت تصرفه. وعد مخالفة هذه الواجبات أو الإخلال بها خطأً مفترضاً، لأنه مبني على قرينة قانونية هي قرينة الخطأ المفروض. وتكون إما بسيطة قابلة لإثبات العكس، أو قاطعة قابلة لإثبات العكس. لأن الغاية التي إتجهت إليها نية المشرع من إفتراض الخطأ هي تيسير حصول المتضرر على التعويض، كما أن الافتراض القانوني لا يقف في مرتبة واحدة في جميع حالات المسؤولية، ولكن يختلف شدة وضعفاً من حالة الى أخرى، وفقاً لنوع القرينة، وما إذا كانت بسيطة أم قاطعة. لا بل قد يصل الافتراض القانوني الى حد تقرير المسؤولية من دون خطأ⁽⁶¹⁾، وذلك على مبدأ تحمل التبعة الذي يقضي بقيام المسؤولية المدنية بعيداً عن فكرة الخطأ⁽⁶²⁾. وهو ما يشبه موقف المشرع الانكليزي من فرض الواجب التشريعي، وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عنه، والتي تكون أصلاً مسؤولية خطئية تنهض على أساس خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، الذي يقترب كما أشرنا من الإهمال، ويعرف أحياناً بالإهمال

التشريعي⁽⁶³⁾ (*Statutory Negligence*). إلا أنها يمكن أن تكون إستثناءً مسؤولية موضوعية في حالات أخرى⁽⁶⁴⁾، وكما سنرى ذلك لاحقاً.

ثانياً: الإخلال بالواجب التشريعي :

Second: Breach of Statutory Duty:

إذا تأكدت المحكمة من وجود نص تشريعي يفرض واجباً على عاتق الفئة التي ينتمي إليها المدعى عليه، فإنها ستبحث عن الشرط الثاني وهو إخلال المدعى عليه بواجب فرضه على عاتقه نص تشريعي معين، ثم تنتقل بعد ذلك لتبحث عن وقوع ضرر تعرض له المدعي، وأن يكون ذلك الضرر من النوع الذي يدخل ضمن المسؤولية عن الخطأ المدني (*tortious liability*) والتي تقوم على أساس نصوص التشريع⁽⁶⁵⁾. وينبغي على المحكمة توخي الحذر في تفسير نصوص التشريع. كما ينبغي عليها تفسير عبارات النص بدقة لتحديد نوع المسؤولية التي فرضها التشريع على عاتق المدعى عليه، وما إذا كانت مسؤوليته مطلقة (*absolute liability*) أم موضوعية (*strict liability*)⁽⁶⁶⁾. أم أنها مسؤولية خطئية (*fault-based liability*). وذلك إذا كانت صياغة التشريع غير واضحة أو مبهمة. ومن المحتمل أن يكون قصد المشرع من النص هو فرض مسؤولية مطلقة على عاتق المدعى عليه، إلا أن المحكمة قد تكيف مسؤوليته على أنها مسؤولية موضوعية نظراً لعدم وضوح فحوى عبارات النص. وجدير بالذكر فقد صاغ مجلس اللوردات قاعدة عامة في حكمه الصادر في قضية (*X v. Bedfordshire county council 1995*) مؤداها أن الإخلال بالواجب الذي يفرضه التشريع لا يعطي الحق للمتضرر في إقامة الدعوى، ما لم يتم النص في ذلك التشريع وبصراحة على اتجاه نية البرلمان لإعطاء المدعي المتضرر ذلك الحق⁽⁶⁷⁾، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعين برفع دعاوى على السلطات المحلية بسبب إهمالها في أداء واجباتها التشريعية (*statutory duties*) التي تقتضي بتربية الأولاد ورعايتهم، وقد خسر المدعون دعاويهم التي رفعت على أساس الإهمال، كما رفض مجلس اللوردات فرض المسؤولية على أساس الإخلال بالواجب التشريعي، وأشار القاضي اللورد (*Brown-Wilkinson*) في الحكم الصادر بأن نية البرلمان لم تتجه إلى السماح لأولاد معينين أو

لعوائلهم رفع الدعاوى للمطالبة بالتعويضات⁽⁶⁸⁾، على الرغم من أن التشريع الصادر في هذا الشأن يهدف إلى حماية الأولاد الذين يتعرضون للمخاطر وتأمين حصولهم على التعليم المناسب. وجاء في هذا الحكم أيضا، بأنه ينبغي، ولكي تقرر المحكمة ما إذا كانت نصوص التشريع تنطبق على القضية محل النزاع، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تفسيرها لعبارة النص عددا من العوامل من أهمها، 1- فئة الأشخاص الذين اتجهت نية المشرع لحمايتهم 2- البدائل المتاحة أو المتوفرة لمعالجة الإخلال بالواجب. 3- التفاصيل التي تضمنها النص التشريعي عند تحديد الواجب المفروض على عاتق المدعى عليه، فكلما كان حجم التفاصيل أكثر شمولية، كان من السهولة على المحكمة أن تقرر إمكانية نهوض مسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي 4- تحديد نوع الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب التشريعي 5- الخلفية التشريعية، ويقصد بها التعرف على نية البرلمان عند صياغته لذلك التشريع، وما إذا كانت قد اتجهت نيته لمنح الأفراد حق التقاضي. فتعد الخلفية التشريعية وسيلة لاستخلاص نية المشرع، كما حصل في قضية (*Ziemniak v. ETPM*) *Deep sea Ltd 2003*) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي، والذي يعمل بحارا، لأضرار بالغة بسبب انفلات السلسلة التي كانت تربط قارب النجاة الذي كان يقوم بتجربته على سفينة المدعى عليهم، وقد نصت تعليمات ولوائح أدوات الإنقاذ الخاصة بالسفن التجارية لعام 1980 (*the merchant shipping (life saving applications) regulations*) على وجوب قيام المدعى عليهم بضمان توفير سلاسل حديدية ذات قوة كافية أو مناسبة لتثبيت قارب النجاة أو الإنقاذ في مكانه، فأقر المدعى عليهم بإخلالهم بهذا الواجب، إلا أنهم دفعوا بعدم وجود نص في التشريع يعطي حق التقاضي للأفراد، وقد اضطرت محكمة الاستئناف الرجوع إلى الخلفية التشريعية للنص، لتقرير ما إذا كان النص يعطي هذا الحق أم لا، وبعد دراسة مستفيضة لنصوص تلك التعليمات أو اللوائح، تبين للمحكمة بأنها قد تمت صياغتها في ضوء تشريع السفن التجارية لعام 1979 (*the merchant shipping Act*) والذي استند بدوره أيضا على تشريع آخر سابق عليه وهو تشريع السفن التجارية لعام 1979

1970 (*the merchant shipping Act 1970*) والذي يعد أول محاولة حقيقية لمعالجة القضايا المتعلقة بسلامة الملاحين في موقع العمل (*work place safety for seamen*) أسوة بالعمال الذين يعملون على الأرض وعلى حد سواء. وجاء في حكم محكمة الاستئناف بأن هذا الغرض الذي سعى تشريع عام 1970 إلى تحقيقه انتقل بدوره إلى التشريعات اللاحقة، وبما أن هناك مبدأ مسلماً به في معظم التشريعات المعنية بضمان سلامة العمال الأرضيين يقضي بإعطائهم حق التقاضي على أساس الإخلال بالواجبات التي نصت عليها تلك التشريعات، كذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات المعنية بضمان سلامة الملاحين والتي تسعى إلى شمولهم بالمستوى نفسه من الحماية أسوة بالعمال الأرضيين (*Land based workers*)، فإنها ينبغي أن تسمح لهم بالتمتع بنفس الحق، وعلى هذا الأساس فقد سمحت محكمة الاستئناف للمدعي بالتمتع بحق التقاضي على أساس إخلال المدعى عليهم بواجبهم التشريعي، ولكي تقرر المحكمة ما إذا كان هناك إخلال بواجب تشريعي، أي مقرر أو مفروض بنص التشريع، فإنه ينبغي أن تحدد نوع الواجب الذي فرضه التشريع على عاتق المدعى عليه وماهيته العناصر الأساسية المكونة له، وما إذا كان النص التشريعي ينطبق على وقائع القضية محل النزاع⁽⁶⁹⁾، ولا يمكن للمحكمة التوصل إلى كل ذلك، أو تحقيق كل تلك الأغراض أو الغايات إلا عن طريق التفسير الدقيق لنصوص التشريع وعباراته، وهو ما تم فعلاً في قضية مجلس المقاطعة بتخصيص خمس ساعات أسبوعياً كجزء من التعليم المنزلي (*home tuition*) لطفل غير قادر على الذهاب إلى المدرسة بسبب مرضه، وعندما قام المجلس بتخفيض عدد الساعات الدراسية لغرض توفير المبالغ المالية، قاضاه المدعي على أساس أن التخفيض يعد إخلالاً بواجب تشريعي بمقتضى تشريع التربية والتعليم لعام 1993 (*Education Act 1993*) والذي يقضي بتوفير التعليم المناسب للأطفال الذين لا يتمكنون من الحضور إلى المدارس بسبب مرضهم، فقرر مجلس اللوردات في حكمه بأن التشريع المعني فرض واجبا على عاتق المجلس ليقرر ماهية التعليم المناسب والمقصود من هذه

العبارة، وذلك بالاستناد إلى أسس تربوية وليست مالية، وقد توصل المجلس إلى هذا الاستنتاج على أساس أن الأجزاء الأخرى من ذلك التشريع تشير إلى ضرورة أخذ النواحي المالية بعين الاعتبار، في حين لا يأخذ الجزء المعني من هذا التشريع النواحي المالية بعين الاعتبار، فلو كانت نية البرلمان قد اتجهت إلى أخذ مسألة التمويل بعين الاعتبار، لكان قد نص على ذلك صراحة في هذا الجزء، كما فعل في الأجزاء الأخرى من التشريع، لذا لا يمكن أن تكون نية البرلمان قد اتجهت إلى جعل مثل هذه الاعتبارات (أي الاعتبارات المالية) مصدر تأثير على تقييم أو تقدير المجلس لما يعد تعليماً مناسباً للمدعي، وبالنتيجة فقد نهضت مسؤولية المجلس عن الإخلال بواجبه التشريعي، كما تبنت المحكمة الاتجاه نفسه في قضية (*Gorringe v. Calderdale Metropolitan Borough council 2004*) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعية لإصابة بعد أن دهستها حافلة كانت قد توارت عن الأنظار وراء قمة تل صغير، وادعت المدعية أمام المحكمة بأن مجلس القصبه كان ينبغي عليه وضع علامات تحذيرية على الطرق لحث سائقي السيارات على تخفيض السرعة، وأن عدم قيامه بذلك يعد إخلالاً منه بواجبه التشريعي بمقتضى تشريع الطرق الرئيسة لعام 1980 (*Highways Act 1980*) والمتمثل بصيانة الطريق، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا التشريع والتي نصت على أنه (يمكن للسلطة المحلية للطرق الرئيسة عن طريق الإتفاق مع الوزير أو إحدى الشركات الاستراتيجية للطرق الرئيسة أن تتعهد بصيانة وتحسين الطرق الرئيسة، في المنطقة الخاضعة للسلطة المحلية للطرق الرئيسة. إذا كان طريقاً رئيساً من الطرق التي إقترح الوزير أو الشركة المعنية إنشاؤه، غير الطرق المركزية، أو التي أنشأها فعلاً سواء قبل أو بعد نفاذ هذا التشريع)⁽⁷⁰⁾. إلا أن مجلس اللوردات رفض هذا الادعاء، وجاء في حكمه بأن تقديم المعلومات والتحذيرات سواء بواسطة إشارات الشوارع أم علامات الطرق يعد مسألة مختلفة عن صيانة الطريق والمحافظة عليه وديمومته في حالة جيدة، وأن عدم قيام مجلس القصبه بتقديم مثل هذه المعلومات لا يعد إخلالاً بواجبه التشريعي، وجاء في حكم مجلس اللوردات أيضاً بأنه ينبغي على المحاكم أن تحدد الدرجة

المطلوب توافرها في الخطأ ليصل إلى مستوى الإخلال بالواجب التشريعي، فضلاً عن وجوب قيامها بتفسير النصوص التشريعية بدرجة كبيرة من الدقة، بحيث يمكنها أن تحدد وبدقة ماهية الواجب الذي فرضه ذلك التشريع على المدعى عليه. وجدير بالذكر فإن بعض التشريعات تفرض واجباً مطلقاً (*absolute duty*) على عاتق المدعى عليه⁽⁷¹⁾. وهذا يعني بأنه متى ما تبين للمحكمة توافر شروط المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (*tortious liability*) فإن المدعى عليه يعد مخطئاً بواجبه وتنهض مسؤوليته المدنية حتى وإن لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر، وهي في الحقيقة مسؤولية قريبة من المسؤولية الموضوعية، وعلى الرغم من ندرة مثل هذه الحالات إلا أنها تجسدت بوضوح في قضية (*Galashiels Gas co Ltd v. Miller 1949*) والتي تكتسب أهميتها بواسطة الجدل الدائر حول تفسير أحد نصوص تشريع المصانع لعام 1937 (*Factories Act 1937*) والذي قضى بوجوب صيانة الرافعات والمصاعد على نحو ملائم، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (22) من هذا التشريع على أنه (ينبغي أن يكون التركيب الآلي أو الميكانيكي لكل رافعة أو مصعد بحالة جيدة، والمواد المكونة لهما بحالة سليمة، وبقوة مناسبة، وينبغي صيانتهما على نحو ملائم)⁽⁷²⁾. ف جاء في حكم مجلس اللوردات بأنه لا يمكن تفسير هذا النص إلا على أساس أنه يفرض على عاتق المدعى عليه واجباً مطلقاً (*absolute duty*) يقضي بوجوب صيانة الرافعة أو المصعد، بما يضمن إعادته إلى وضعه الأصلي وعمله على نحو مثالي، وليس مجرد واجب يقضي بصيانة المصعد أو الرافعة، متى ما كانت تلك الصيانة معقولة من الناحية العملية، أو مجرد اتخاذ خطوات معقولة للقيام بذلك، لذا فإن أي خلل في آلية عمل المصعد يعني وجود إخلال من جانب المدعى عليه بواجبه التشريعي، وبصرف النظر عما إذا كان الخلل أو الضرر الناجم عنه متوقعين أم لا، أو ما إذا كان بالإمكان الحيلولة دون وقوعهما أم لا، وتجدر الإشارة بأن غالبية التشريعات الإنكليزية تفرض واجباً مقيداً أو موصوفاً (*qualified duty*) تتطلب المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال به نفس شروط أو متطلبات المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (*negligence*) والتي تستند إلى معيار

المعقولة⁽⁷³⁾ (*Standard of Reasonableness*). ونحن نرى بأن هذا المعيار الموضوعي الذي يستند قوامه على الشخص المعتاد الافتراضي (*Hypothetical reasonable person*) يمكن إستعماله لتحديد الإخلال بالواجب التشريعي، وبذلك يتشابه هذا النوع من الإخلال مع الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص الذي يؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال. وقد استخلصت المحكمة هذا المعيار في قضية (*McCarthy v. Coldair Ltd 1951*)، والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي إلى إصابة نتيجة سقوطه من سلم واطى الارتفاع بعد أن انزلق على أرض جرى رشها بصيغ دهني، وادعى ذلك المدعي بأن صاحب العمل أخل بالواجب الذي فرضه عليه التشريع، لأنه كان ينبغي عليه تكليف عامل آخر بالوقوف بجانب تلك السلالم لتثبيتها في مكانها ومنع انزلاقها، وأن ذلك يعد إجراءً معقولاً من الناحية العملية (*Reasonably practicable*)، ولكن صاحب العمل لم يقوم بذلك، إلا أن المحكمة ذكرت في حكمها بأن خطر التعرض للإصابة من جراء السقوط من سلالم بهذا الارتفاع الواطى لا يعد كبيراً، وأن وضع عامل آخر بجانب السلم لتثبيته يعد وسيلة مكلفة وباهضة الثمن لا تتناسب مع المخاطر البسيطة المتوقعة، ولكن طالما كانت الأرض زلقة وغير جافة، فإن من شأن ذلك زيادة حجم المخاطر وهو ما يعني بأن الاحتياطات المقترحة اتخاذها تعد إجراءً معقولاً من الناحية العملية (*Reasonably Practicable*) وذلك في منظور الشخص العاقل أو المعتاد، ولأن صاحب العمل لم يتخذ مثل هذه الاحتياطات في مثل تلك الظروف، فإنه يعد مخالفاً بواجبه الذي فرضه عليه التشريع، في حين لو كانت الأرض غير زلقة، لما عد صاحب العمل مخالفاً بهذا الواجب، إذ ينص التشريع الواجب التطبيق على هذه القضية على وجوب (توفير وصيانة كل وسائل السلامة التي تمكن أي شخص من الوصول إلى موقع عمله في أي وقت والقيام بالعمل، وبقدر ما يعد ذلك إجراءً معقولاً (*as far as is Reasonably practicable*). وفي قضية (*john summers and sons Ltd v. Frost 1955.AC.740*) كيفت المحكمة واجب المدعي عليه كواجب مطلق (*absolute duty*) ترتب على الإخلال به نهوض مسؤوليته الموضوعية

(*Strict liability*)⁽⁷⁴⁾، التي تنهض وبصرف النظر عن الخطأ⁽⁷⁵⁾. واستندت في ذلك على نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من تشريع المصانع لعام 1961 (*Factories Act 1961*)، والتي تنص على وجوب عزل أي جزء خطر من أجزاء الآلة بعازل يضمن سلامة العامل عليها. ولم تأخذ مسألة بذل العناية المعقولة (*Reasonable Care*) بعين الاعتبار⁽⁷⁶⁾، ورفضت العمل بعبارة (بقدر ما يعد ذلك إجراءً معقولاً) (*as far as is Reasonably Practicable*) الواردة في النص، وتتلخص وقائع هذه القضية بتريد العامل المدعي بعد ملامستها لعجلة حادة من عجلات آلة تقطيع غير معزولة بعازل، وعلى الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من تشريع المصانع السالفة الذكر تتطلب عزل أي جزء خطر من أجزاء الآلة، إلا أن المدعى عليهم أصحاب المصنع تمسكوا بحجة مؤداها أنه لو جرى عزل الآلة بعازل الأمان، فإنه سوف لن يكون بالإمكان الاستفادة منها. ولكن المحكمة ردت هذه الحجة، ورفضت قراءة عبارة (بقدر ما يعد إجراءً معقولاً) الواردة في النص. وذكر القاضي اللورد (*Reid*) بأنه وطالما استلزم التشريع عزل الآلات الخطرة، أو الأجزاء الخطرة منها، فإن ذلك يعني بأنها تنطوي على خطورة متوقعة وعلى نحو معقول (*Reasonably Foreseeably Dangerous*)، أي أنه بإمكان الشخص العاقل أو المعتاد توقع خطورتها، وجاء في حكم المحكمة بأنه وبمجرد تصنيف الآلة بأنها خطيرة، فمعنى ذلك قيام واجب على عاتق صاحب العمل إما بعزل تلك الآلة بعازل الأمان أو إيقاف تشغيلها. فقضت المحكمة بنهوض مسؤولية المدعى عليهم الموضوعية. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط الإخلال بالواجب التشريعي، فقد رأينا أن الأصل في هذا القانون أنه أخذ بفكرة التعدي الذي يمثل صدور الفعل الضار عن إهمال وعدم حيطة⁽⁷⁷⁾، وعدها إنحرافاً عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية. إلا أنه أخذ أيضاً بفكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن الغير والأشياء، الذي يفترض القانون وجوده بقربنة، أي أنه مبني على قرينة قانونية هي قرينة الخطأ المفروض⁽⁷⁸⁾. وتنهض المسؤولية إذا ما أحل من فرض عليه القانون التزاماً معيناً بواجبه التشريعي، وكما أوضحنا سابقاً.

ثالثاً: الضرر الذي يصيب المدعي :***Third: Tort Caused to the Plaintiff :***

يشترط كذلك لنهوض مسؤولية المدعي عليه عن الإخلال بالواجب التشريعي، وتمكن المدعي من الحصول على التعويض، أن يكون الضرر من النوع الذي اتجهت نية المشرع من وراء النص التشريعي إلى منع وقوعه، والحيلولة دون إصابة المدعي به⁽⁷⁹⁾، ومرة أخرى فإنه ينبغي على المحكمة تفسير عبارات النص بدقة لتقرير ما إذا كان الضرر ينضوي تحت هذا المفهوم، وهو ما قامت به المحكمة فعلا في قضية (*Gorris v. Scott 1874*)، والتي شرحنا تفاصيلها سابقاً، عندما قررت بأن الضرر الناجم عن سقوط الخراف في البحر لا يدخل ضمن النوع الذي وفر التشريع المعالجات لجبره، ووضعت المحكمة في ضوء تلك القضية مبدأ قانونياً مؤداه عدم استطاعة المدعي الحصول سوى على التعويضات عن الأضرار التي تنتمي إلى النوع نفسه الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه. ومما يجدر الإشارة إليه هو أن المحاكم واجهت مشكلة أكبر وعلى نحو مختلف، وهي التوقع بما يمكن أن يحدث، فيما لو كان الضرر الناجم عن الإخلال من النوع الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه، ولكن وقع بطريقة تختلف عن الطريقة التي نص عليها أو حددها التشريع، وقد تصدت المحكمة لهذه المشكلة في قضية (*Donaghey v. Bolton & Paul 1968*) والتي تتلخص وقائعها⁽⁸⁰⁾ بسقوط المدعي من خلال ثقب في السقف وليس من خلال مادة هشة جرى التسقيف بها، وكانت الأنظمة والتعليمات الصادرة في ظل التشريع ولغرض تنفيذ نصوصه استلزمت استعمال معدات خاصة لضمان السلامة (*Special Safety Equipment*) وذلك عندما يضطر العمال إلى الصعود للعمل فوق الأسقف والأسطح المغطاة بمواد هشة يحتمل أن يسقط الشخص من خلالها على ارتفاع يزيد عن عشرة أقدام، ولكن مجلس اللوردات أعطى في حكمه الحق للمدعي للحصول على التعويض بمقتضى التشريع. وجاء في حكمه بأن الضرر الذي تعرض له المدعي نتيجة عدم توفر المعدات اللازمة لضمان السلامة هو من النوع نفسه الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه، وليس من المهم ان يكون قد حدث بطريقة أخرى تختلف عن الطريقة التي حددها المشرع ونص عليها

التشريع، إلا أن مجلس اللوردات ذهب إلى عكس هذا الاتجاه واشترط حدوث الضرر بنفس الطريقة التي حددها المشرع وأخذ بالتفسير الضيق (*narrow interpretation*) خلافاً للقضية السابقة وذلك في قضية (*Close v. Steel co of wales 1962*) إذ فسرت المحكمة نصوص التشريع على أساس أنها تفرض على عاتق مالكي المصانع واجبا يقضي بعزل الأجزاء المتحركة من الآلات الخطرة وإحاطتها، لأن نية المشرع اتجهت إلى حماية العمال ومنع تعرضهم للإصابات الناجمة عن اصطيادهم أو ابتلاعهم من تلك الآلات، أما العمال الذي يصابون بفعل تطاير أجزاء الآلات أو إفلاتها من مكانها فإنهم ليس باستطاعتهم الحصول على التعويض على أساس إخلال المدعى عليه صاحب العمل بواجبه التشريعي. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط الضرر الذي يصيب المدعي، فقد صنف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع إلى ضرر مادي وأدبي⁽⁸¹⁾. ويقصد بالضرر المادي الأذى المترتب على الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية⁽⁸²⁾، أو هو كل أذى ملموس ومحسوس يتعرض له جسد المضروب أو أمواله. أو يلحق خسارة مالية بالمضروب فيترتب عليه نقص في ذمته المالية نتيجة المساس بحق من حقوقه المالية⁽⁸³⁾. أما الضرر الأدبي فهو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ذمته المالية أو حق من حقوقه المالية، ولكن يصيبه في مشاعره وعواطفه، أو في شرفه أو كرامته أو عرضه أو سمعته أو مركزه واعتباره الاجتماعي⁽⁸⁴⁾. وقد حددته الفقرة الأولى من المادة (205) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). وتصنف الأضرار الأدبية إلى ثلاث مجموعات: الأولى تتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية⁽⁸⁵⁾، كالضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والسمعة والاعتبار. وترتبط الثانية بأضرار جسدية تصيب المضروب، وينجم عنها إصابته بعاهة مستديمة أو تشويه عضو بارز من أعضاء الجسم كالوجه، وتسبب له عذاباً نفسياً. وأما الثالثة فتتعلق بالجانب العاطفي من الذمة

الأدبية. وهي أضرار أدبية مجردة لا ترتبط بأي ضرر مادي أو جسدي، وتصيب العاطفة والشعور والإحساس والحنان⁽⁸⁶⁾.

رابعاً: علاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشريعي وبين الضرر :

Fourth: Causation between a Breach of Statutory Duty and Tort:

ويشترط أخيراً لهوض المسؤولية عن الخطأ المدني نتيجة الإخلال بالواجب التشريعي (Tortious Liability for Breach of Statutory Duty) أن يثبت المدعي بأن الإخلال بالواجب التشريعي هو السبب في وقوع الضرر الذي لحق به. وتفترض المحاكم الإنكليزية قيام علاقة السببية عن طريق معيار قانوني يعرف بمعيار أو إختبار (لو لم)⁽⁸⁷⁾. (The 'but for' Test). فإذا ما تأكد للقاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث "لو لم" يخل المدعي عليه بواجبه التشريعي، فحينئذٍ تتحقق علاقة السببية، ويثبت للمحكمة أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال⁽⁸⁸⁾، وتنهض مسؤولية المدعي عليه المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي. ويرى جانب من الفقه⁽⁸⁹⁾ عدم وجود اختلاف يذكر بين دعوى الإخلال بالواجب التشريعي (action for breach of statutory duty) وبين دعوى الإهمال بمقتضى قانون الأحكام العام (action for common law negligence)، إذ ينبغي على المدعي أن يثبت أنه لولا الإخلال بالواجب التشريعي من جانب المدعي عليه لما تعرض للإصابة، إذ أخفق المدعي وردت المحكمة دعواه في قضية (Mcwilliams v. sir Williams Arrol & co Ltd 1962) لأنه لم يتمكن من إثبات ذلك، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعي عليه صاحب العمل بإزالة حزام الأمان من موقع العمل، فتعرض المدعي وهو عامل على منصة بناء (Scaffolder) للإصابة على أثر سقوطه نتيجة عدم ارتدائه لحزام الأمان، وعدت المحكمة المدعي عليه صاحب العمل مخلاً بواجبه التشريعي الذي يقضي بوجود توفير حزام الأمان في موقع العمل، وذلك بسبب قيامه بإزالة حزام الأمان من موقع العمل، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد أخفق المدعي في دعواه، لأن المدعي عليه أثبت للمحكمة بأنه حتى لو جهز المدعي بحزام الأمان، فإن الأخير لم يكن ليرتديه أثناء العمل، وبذلك فقد تمكن من قطع علاقة السببية بين الإخلال بواجبه التشريعي وبين الإصابة التي

لحقت بالعامل، ويرى جانب آخر من الفقه⁽⁹⁰⁾ بأن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي تتشابه مع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال بمقتضى قانون الأحكام العام (*Common Law Negligence Action*) من حيث أن المدعي ينبغي عليه في كليهما إثبات أنه لم يكن ليتعرض للإصابة، لولا إخلال المدعي عليه بواجبه التشريعي. إلا أن دعوى المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي (*action for breach of statutory duty*) قد تثير مشكلة من نوع آخر، وذلك عندما يفرض التشريع واجباً على عاتق صاحب العمل بتوفير معدات الأمان لضمان سلامة العمل في موقع العمل، فإذا ما تم توفير تلك المعدات، إلا أن العامل لم يستخدمها أثناء العمل، ففي مثل هذه الحالة قد تعد المحكمة كلاً من المدعي والمدعى عليه منخلين بواجبهما التشريعي. وقد ردت المحكمة دعوى المدعي في قضية (*Ginty v. Belmont Building supplies Ltd*) (1959) لأن امتناعه عن استعمال معدات الأمان (*Safety Equipment*) كان السبب الوحيد للإخلال بالواجب التشريعي، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليه بمقاول التسقيف باستخدام المدعي وهو عامل ذو خبرة طويلة للعمل معه، وكانت اللوائح التشريعية (*Statutory Regulations*) تفرض على المدعي والمدعى عليه استعمال ألواح متحركة (*Crawling Board*) في حالة العمل فوق سقوف هشة، وبالفعل فقد قام المدعى عليه بتوفير تلك الألواح، إلا أن المدعي لم يستعملها أثناء العمل، مما أدى إلى سقوطه من خلال السقف الهش وتعرضه للإصابة، فردت المحكمة دعوى المدعي، لأن المدعى عليه فعل كل ما في وسعه لضمان الالتزام بالواجب التشريعي، فعد امتناع المدعي عن استعمال معدات الأمان السبب الوحيد للإخلال بالواجب التشريعي، وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن المدعى عليه لم يكتف بتوفير تلك المعدات ووضعها في متناول المدعي، بل قدم له أيضاً التعليمات الكاملة بخصوص الكيفية التي يتم فيها استعمالها، إلا أن العامل أهمل استعمالها، على الرغم من خبرته الطويلة في مجال العمل. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط علاقة السببية، فقد أخذ برابطة السببية المباشرة التي بمقتضاها لا يسأل مرتكب

الفعل الضار إلا عن تعويض النتائج المباشرة المترتبة على فعله الضار، والمتمثلة بالأضرار المباشرة التي تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽⁹¹⁾، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (207) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). فعلاقة السببية المباشرة هي حلقة الوصل بين الفعل والضرر الواقع⁽⁹²⁾. وهو ما أخذ به القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه⁽⁹³⁾ بأنه (يجب أن يكون الضرر الجسيم ناشئاً عن إهمال جسيم بإداء الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته، أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته). كما افترض القضاء العراقي علاقة السببية في المسؤولية عن عمل الغير بين إخلال المدعى عليه بواجبه في توجيه ورقابة تابعيه، وبين الضرر الذي تعرض له المضرور. وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق⁽⁹⁴⁾ بأنه (إذا تأيد ان وفاة مورث المدعين كان نتيجة تعرضه لصعقة كهربائية من أحد أسلاك نقل الطاقة الكهربائية، وكان ذلك بسبب إهمال منتسبي المدعى عليه وزير الكهرباء/ إضافة لوظيفته. فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض ورثته عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم جراء الحادث المذكور).

المبحث الثالث**Section Three****دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب****التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي*****Civil Liability Action Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws***

إن البحث في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي، وما يقابلها من مسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية، المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، يستلزم منا دراسة دعوى المسؤولية نفسها وتحديد أطرافها، ثم بيان الأثر القانوني المترتب عليها وهو التعويض وكما يأتي:

المطلب الأول : دعوى المسؤولية :***First Issue: Liability Action:***

تقام دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي (*Action for liability for the breach of statutory duty*) إذا تم الإخلال بالواجب التشريعي أو المحدد تشريعياً من جانب المدعى عليه⁽⁹⁵⁾، أي الطرف المدين بذلك، مما تسبب بإلحاق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعى⁽⁹⁶⁾. فيإمكان المدعي المتضرر إقامة الدعوى على المدعى عليه المخل بواجبه المنصوص عليه تشريعياً. فإذا فرض تشريع ما واجباً على شخص ما، فإن إخلال هذا الشخص بواجبه المنصوص عليه تشريعياً يعطي الحق للمدعي المتضرر في إقامة دعوى التعويض (*action for damages*)⁽⁹⁷⁾. ويقع على عاتق المدعي المتضرر عبء إثبات الإخلال بالواجب التشريعي المفروض على المدعى عليه. إلا أن هذا العبء هو يسير نسبياً مقارنة بإثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية اللازمة، في دعوى المسؤولية

المدنية الناجمة عن الإهمال. خلافاً لدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، التي يثبت فيها الإخلال بالواجب ويتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. إلا أن القانون الانكليزي أتاح للمدعى عليه المسؤول نوعين من الدفع لرد دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وهما: الدفع برضاء المضرور بالضرر المشترك (*Volenti non fit injuria*)، ودفع الإهمال بالخطأ المشترك أو ما يعرف بالدفع بالإهمال المشترك (*Contributory negligence*)، فبالنسبة إلى الدفع برضاء المضرور بالضرر يحق للمدعى عليه أن يتمسك به في مواجهة المدعي، عندما يرضى هذا الأخير أو يوافق وبطريقة ما على كل ما يمكن أن يفعله المدعي عليه وما يصدر عنه من سلوك خطر يمكن أن يلحق ضرراً بالمدعي فالرضاء الصادر عن المدعي أو موافقته صراحة أو ضمناً تعني أنه يتحمل إرادياً وعن حرية اختيار مخاطر التعرض للأضرار المحدقة به⁽⁹⁸⁾. إلا أن هذا الدفع لا يتوفر عموماً في الدعاوى المتعلقة بالإخلال بالتشريعات الصناعية⁽⁹⁹⁾ (*Industrial Safety Cases*). أما بالنسبة إلى الدفع بالإهمال المشترك فيقصد به قيام المدعى عليه بإثبات عدم قيام المدعي باتخاذ الحيطة والحرص والعناية اللازمة من جانبه بما يضمن سلامته، وإن ذلك كان سبباً مشتركاً في إصابته وتعرضه للضرر، إن أهم أثر يترتب على نجاح المدعى عليه في التمسك بهذا الدفع هو تخفيض مقدار التعويض الذي ينبغي عليه دفعه. وعند قيام المحكمة بالتحقق من اشتراك المدعي في الإهمال⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن للمدعى عليه المخل بواجبه التشريعي التمسك بهذا الدفع لمواجهة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، لأن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي يقترب أحياناً من خطأ الإهمال، ويشكل إهمالاً بحد ذاته يتسبب في إخلال المدعى عليه بواجباته التشريعية، ومن هنا عرف بالإهمال التشريعي (*Statutory Negligence*)⁽¹⁰¹⁾. إلا أن الشخص الذي يلتزم بأداء الواجب التشريعي لا يمكنه التخلص منه بتفويض شخص آخر بتنفيذه⁽¹⁰²⁾. أما في القانون المدني العراقي فإن تحقق أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع يؤدي إلى نهوضها، وتحقق حكمها أو أثرها المتمثل بالتعويض. ويتوقف ذلك على إقامة دعوى

المسؤولية التقصيرية التي يقيمها المدعي وهو الدائن المضرور، على المدعى عليه وهو المدين المسؤول عن العمل غير المشروع، أي مرتكب الفعل الضار. وإذا لم يتمكن المدعي المضرور من إقامة الدعوى، فيقيمها من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي والقيم⁽¹⁰³⁾.

المطلب الثاني : التعويض :

Second Issue: Compensation:

يعد التعويض الأثر المترتب على دعوى المسؤولية المدنية أو حكم تحققها، وتدخل التعويضات في القانون الانكليزي ضمن نطاق ما يعرف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (*Remedies in tort*). وتعد التعويضات الصورة الغالبة من صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني⁽¹⁰⁴⁾، وتصنف التعويضات في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي وعلى وجه العموم، إلى نوعين رئيسيين هما: التعويضات المعادلة (*Compensatory damages*) والتعويضات غير المعادلة (*Non-compensatory damages*). وتقوم التعويضات المعادلة على مبدأ رئيس هو إعادة الحالة أو الوضع إلى سابق عهده (*restitutio in integrum*) أي وضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده. وتصنف بدورها إلى نوعين فرعيين هما: التعويضات عن الأضرار المالية (*pecuniary damages*) والتعويضات عن الأضرار غير المالية (*Non-pecuniary damages*)⁽¹⁰⁵⁾. أما التعويضات غير المعادلة (*Non-compensatory damages*) فتقضي بها المحكمة للمدعي بما يقل أو يزيد عن مقدار الخسارة أو حجم الضرر الذي لحق به⁽¹⁰⁶⁾. وتكون على أربعة أنواع هي التعويضات الازدرائية (*Contemptuous damages*) والاسمية (*Nominal damages*) والمتفاقمة أو المشددة (*Aggravated damages*) والجزائية أو الاتعابية أو الاقتدائية (*Exemplary damages*). ويتسم النوعان الأول والثاني بضالة قيمتهما، وتشكلان صورة من صور المعالجات النقدية الضئيلة (*Small monetary remedy*)⁽¹⁰⁷⁾. خلافاً للنوعين الثالث والرابع، واللذين يعدان من المعالجات النقدية الكبيرة (*large monetary remedy*)، ولا

يمنحان إلا في حالتين: الأولى إذا كان الخطأ المدني جسيماً، والثانية إذا ما أرادت المحكمة أن تجعل المدعى عليه المسؤول عبءاً لغيره. أما بالنسبة إلى التعويض في القانون المدني العراقي فقد عرفه جانب من فقه هذا القانون بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽¹⁰⁸⁾. والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، ويدور معه وجوداً وعدمًا. وإذا كان التعويض عن الضرر المادي فإنه يمكن للمضرور نفسه، أو خلفه العام أو الخاص إقامة الدعوى. كما يمكن لدائمه إقامتها كذلك بإسم مدينه (أي المضرور)، عن طريق الدعوى غير المباشرة. أما التعويض عن الضرر الأدبي فيمكن للمضرور إقامة دعوى المطالبة به، كما يمكن المطالبة به ممن إنتقل اليه الحق في المطالبة بالتعويض بعد تقديره قضاءً أو إتفاقاً. وقد حددت المادة (207) السالفة الذكر من القانون المدني العراقي عناصر التعويض بعنصرين هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفاتت. والأصل أن يكون التعويض نقدياً، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض غير النقدي الذي يتخذ ثلاث صور هي: الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والحكم بأداء أمر معين، ورد المثل في المثليات⁽¹⁰⁹⁾. وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:
أولاً: النتائج:

First: Results:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي هي الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها تشريع ما على شخص ما، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي.

2- كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وليدة تزايد وتيرة الحركة التشريعية في بريطانيا، والتي دأب عليها البرلمان الانكليزي، ولا سيما في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي إتجهت فيها نية المشرع الانكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان، والذي غالباً ما يتطلب إثباته اللجوء إلى معايير واختبارات موضوعية كثيرة. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية، والنشاط التجاري والمهني، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين، وحماية المستهلك، وحماية مستعملي الطرق.

3- تتشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع نوع آخر من أنواع المسؤولية المدنية التي حددها قانون الأحكام العام الإنكليزي، وهي المسؤولية الناجمة عن الإهمال من عدة نواحي: فكلاهما يقوم على أساس خطأ مدني هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي وخطأ الإهمال. ويشترط لنهوضهما توفر نفس الشروط. كما يقترب

خطأ الإخلال بالواجب التشريعي أحياناً من خطأ الإهمال، لا بل يكون إهمالاً يتسبب في إخلال المدعى عليه بواجباته التشريعية، ويعرف بالإهمال التشريعي. ويترتب على كليهما دعوى التعويض عن الضرر. وأن كلاً منهما يقوم على وجود واجب معين، وأن هذا الواجب يتم الإخلال به من جانب المدعى عليه، مما تسبب بإلحاق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعي.

4- تختلف المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي عن المسؤولية الناجمة عن الإهمال في عدة جوانب: من حيث إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. ففي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فإن إثبات الإخلال بالواجب يكون أيسر من إثبات الإهمال، لأنه يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. ومن حيث المعايير المستعملة لإثبات الإخلال بالواجب، فالإخلال بالواجب إتخاذ الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ينبغي إثباته بمعايير موضوعية فرضها قانون الأحكام العام الإنكليزي، ومن أبرزها: معيار الشخص المعتاد الموضوعي، ومعيار التوقع أو التبصر المعقول للضرر. في الوقت الذي لا يتطلب فيه إثبات الإخلال بالواجب التشريعي الرجوع الى هذين المعيارين. ومن حيث المصلحة، فدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي التي تتسم بطبيعتها الفئوية، مخصصة لخدمة أو لمصلحة فئة معينة من الأشخاص. خلافاً لدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ذات الطابع الفردي. ومن حيث صعوبة إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. فإثبات الإخلال بالواجب التشريعي أيسر من إثبات الإخلال بالواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص. لأن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي.

5- يشترط لنهوض هذا النوع من المسؤولية توفر أربعة شروط هي: قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعى عليه، والإخلال بالواجب التشريعي، وتعرض المدعي للضرر، وعلاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشريعي وبين الضرر.

- 6- إن الأصل هو أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي تنهض على أساس الخطأ المدني، والذي هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي. إلا أنها يمكن أن تتمثل إستثناءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة.
- 7- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تفسير نصوص التشريع، لتحديد نوع المسؤولية التي فرضها التشريع على عاتق المدعى عليه، وما إذا كانت مطلقة أم موضوعية تنهض بصرف النظر عن ركن الخطأ، أم أنها مسؤولية خطئية.
- 8- تحدد التشريعات الانكليزية إمكانية أو عدم إمكانية نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وإقامة الدعوى، فنهوض هذه المسؤولية أو عدم نهوضها يتوقف على نية البرلمان في النص صراحة عن طريق التشريع، ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية أم لا.
- 9- بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فإنه لم يميز بين إخلال بالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعي. وذلك لأن هذا القانون وضع قاعدة عامة في المادة (204) منه، أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقيمها على فكرة الخطأ. فالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي يستند إلى فكرة التعدي والتعمد، التي إستمد المشرع العراقي أحكامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير.
- 10- إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، مع المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. إذ يختلف الافتراض القانوني من حالة إلى أخرى، وفقاً لنوع القرينة التي يبنى عليها الخطأ المفترض، سواء أكانت بسيطة أم قاطعة. وقد يصل الافتراض القانوني الى حد تقرير المسؤولية من دون خطأ في بعض الأحيان. وإخلال

مرتكب الخطأ المفترض القائم على القرينة بواجبه، أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي.

ثانيا: التوصيات:

SECOND: RECOMMENDATIONS:

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأنا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرع العراقي بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بمبدأ (الغرم بالغرم) في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وتعديل أحكامها وإقامتها على أساس مبدأ تحمل التبعة، أي إقامة المسؤولية على عنصر الضرر وحده. إذا ثبت إخلال صاحب المصنع بقواعد سلامة العمال في المصنع، فضلاً عن استمرار إقامتها على أساس الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس بمقتضى المادة (231) من القانون المدني العراقي، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (231) وإدراج فقرة ثانية تقوم على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية بدلاً عن الخطأ المفترض وكما يأتي: (1- كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة. 2- ويكون صاحب المصنع مسؤولاً في جميع الأحوال على أساس الضرر وحده، إذا أثبت المتضرر أن وقوع الضرر كان نتيجة إخلال الأول بقواعد سلامة المهنية للعمال في المصنع، وبصرف النظر عن التعدي أو التعمد).

2- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً تبني المسؤولية الموضوعية للأب أو الجد، إذا كان الضرر الذي لحقه الصغير بالمضرور جسيماً. وعليه فإننا نقترح إضافة فقرة ثالثة الى المادة (219) من القانون المدني العراقي وكما يأتي: (ومع ذلك يكون الأب أو الجد مسؤولاً في جميع الأحوال على أساس الضرر وحده، إذا أثبت المضرور أن الضرر كان

جسيمياً، وبصرف النظر عن إثبات أي منهما أنه قام بواجب الرقابة أو بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر).

الهوامش

Endnotes

- (1) د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص7
- (2) *John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.*
- (3) *Cathy J. Okrent. Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3*
- (4) د.يونس صلاح الدين المختار. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مجلة دورية علمية محكمة تصدرها جامعة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلد 14. العدد 2. ديسمبر 2017. ص112.
- (5) *Catherine Elliott and Frances Quinn. Tort Law, Eighth Edition. Longman, Pearson. 2011, P.195.*
- (6) *Catherine Elliott and Frances Quinn. ibid. P.195.*
- (7) *John Cooke. Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing, Fourth Edition. 1999. P.58.*
- (8) *Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's*
- (9) *Tort law. Seventh Edition. Clarendon press. Oxford, 2013. P.294.*
- (10) *Mark Lunney and Ken Oliphant. Tort Law, Text and Materials, Fifth Edition, Oxford University Press, 2013, P.596.*
- (11) *Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth Edition, Sweet and Maxwell, 2003, p.89.*
- (12) *Michael A. Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005. p.447.*
- (13) *Jenny Steele, Tort Law, Text, Cases, and Materials. Third Edition, Oxford University Press, 2014. P.864.*
- (14) *Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.294.*
- (15) د.خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر، 2009. ص129.
- (16) نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه التعويض).

- (17) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، 2010، ص 383.
- (18) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 443.
- (19) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، ط1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص 680.
- (20) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 215.
- (21) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص 487.
- (22) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2002. ص 17.
- (23) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، دون مكان نشر، 2000، ص 23.
- (24) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص 427.
- (25) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الايجار. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. 2015. ص 266.
- (26) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004، ص 555.
- (27) M. H. Matthews. Negligence and breach of statutory. Oxford Journal of Legal Studies. Volume 4. No. 3. 1984. P.429.
- (28) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.202.
- (29) John Cooke, ibid. p.184.
- (30) Article-47- (1) (Nothing in this Part shall be construed—as conferring a right of action in any civil proceedings in respect of any failure to comply with any duty imposed by sections 2 to 7 or any contravention of section 8).
- (31) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.201.

- (32) *Tony Weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006. P.93.*
- (33) *Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit.P.294.*
- (34) *Vera Bermingham, op. Cit , p.91.*
- (35) د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى. منشورات آراس. أربيل. 2006، ص281.
- (36) د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. 2016. ص116.
- (37) د.دع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. 2016. ص418.
- (38) د.أحمد سلمان شهاب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان. 2017. ص355.
- (39) *Vera Bermingham, ibid, p.12.*
- (40) *Atiyah, P,S. Accidents Compensation and the law, Fifth Edition Weidenfeld and Nicholson, 1993, p.12.*
- (41) *Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011. P.21.*
- (42) *John Cooke, op. Cit. p.183.*
- (43) *John Cooke, ibid. p.183.*
- (44) *Carol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Fourth Edition, Oxford University Press, 2015, P.63.*
- (45) *Joseph Glannon, The Law of Torts, Examples and Explanations.Third Edition. Aspen publishers, 2005, p.153.*
- (46) *John Cooke, op. Cit. p.183.*
- (47) *Atiyah, P,S., Accidents compensation and the law. Fifth Edition. Weidenfeld and Nicholson. 1993. p.115.*
- (48) *Tony weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, 2004, P.177.*
- (49) *John Cooke, op. Cit. p.185.*
- (50) *John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomson, Sweet and Maxwell, 2005, P.212.*
- (51) *Atiyah, P,S., op. Cit, p.38.*
- (52) *John Cooke. op. Cit. p.43.*

(53) John Cooke. *ibid.* p.34.

(54) Vera Bermingham, *op. Cit* , p.91.

(55) Vera Bermingham, *ibid.* P.91.

(56) John Cooke, *ibid*, P.188.

(57) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://www.lawteacher.net/cases/gorris-v-scott.php>

(58) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص487.

(59) د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص.412.

(60) د. عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. مصدر سابق. ص464.

(61) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992، ص1067

(62) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص487.

(63) د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، 2006. ص128.

(64) John Cooke, *op. Cit.* p.183.

(65) John Cooke, *ibid.* p.189.

(66) Catherine Elliott & Frances Quinn, *op. Cit*, P.199.

(67) على الرغم من أن كلاً من المسؤوليتين الموضوعية والمطلقة تقوم على أساس الضرر، ومن دون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ، إلا أنهما تختلفان من حيث إمكانية تمسك المدعى عليه بالدفع، إذ أن بإمكان المدعى عليه في دعوى المسؤولية الموضوعية إثارة بعض الدفع (Defence) التي من شأنها إذا ما ثبتت إعفاءه من المسؤولية، كإثبات وجود سبب أجنبي لا يمكن دفعه أو توقعه من شأنه إثارة *(unforeseen intervening cause)* كالقوة القاهرة، في حين لا يمكن إثارة مثل هذه الدفع، إذا كانت المسؤولية مطلقة. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر :

Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, *Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, P.316, 326.*

(68) Tony weir, *A Casebook on Tort, op. Cit* , P.178.

(69) Tony weir, *ibid*, P.178, 92.

(70) Vera Bermingham, *op. Cit.* P.92.

- (71) Article-22- (1) (Every hoist or lift shall be of good mechanical construction, sound material and adequate strength, and be properly maintained)
- (72) Catherine Elliott & Frances Quinn, *op. Cit* , P.200.
- (73) Article-5- (1) (The local highway authority may by agreement with the Minister or a strategic highways company undertake the maintenance and improvement of a highway in the local highway authority's area, being a highway (other than a trunk road) which the Minister or the company proposes to construct or has, whether before or after the commencement of this Act, constructed.)
- (74) وجدير بالذكر إذا نص التشريع على إمكانية اتخاذ الإجراءات والاحتياطات العملية المعقولة (*Reasonable practicability of precautions*)، فإن مثل هذه الصياغة التشريعية تسمح للمحكمة إجراء الموازنة بين الوقت والنفقات المطلوبة للقيام بالإجراءات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر الإصابة وبين حجم المخاطر الكامنة. لمزيد من التفصيل ينظر *John Cooke, op. Cit* , P.189
- (75) *John Cooke, op. Cit. p.189.*
- (76) *William P. Statsky. Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.P.176. see also William Buckley & Cathy Okrent, Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004*
- إلا أن جانباً من الفقه الانكليزي يرى بأن المسؤولية الموضوعية لا تستند على أساس أخلاقي، ويتساءل قائلاً كيف يمكن أن تنهض مسؤولية شخص ما لمجرد تعرض المدعي للضرر، مع أن سلوك ذلك الشخص أي المدعى عليه كان سليماً ومقبولاً؟ لمزيد من التفصيل ينظر *Peter Cane and James Goudkamp. Atiyah's Accidents Compensation and the Law, Ninth Edition. Cambridge University Press. 2018.P.83.*
- (77) *Vera Bermingham, op. Cit. P.92.*
- (78) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج1، مصدر سابق، ص219.
- (79) د.حسن علي الذنون. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد. 1970. ص290.
- (80) *Vera Bermingham, op. Cit. P.92.*
- (81) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :
<https://www.lawteacher.net/cases/statutory-duties-cases.php>

- (82) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج1، مصدر سابق، ص212.
- (83) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1. مصدر سابق. ص714.
- (84) د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. الضرر. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. 2006. ص204.
- (85) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص460.
- (86) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص70.
- (87) د. ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص564.
- (88) *Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011, p.121.*
- (89) *Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University Press, 2017. P.248.*
- (90) *John Cooke, op. Cit , P.190.*
- (91) *Vera Bermingham, op. Cit. P.93.*
- (92) د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. 2006. ص30.
- (93) عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. 2005. ص344.
- (94) حكم محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية المرقم 197 / ت/ جزاء / 2012 في 2012/12/30 منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب- أيلول) 2013. ص234
- (95) حكم محكمة تمييز العراق المرقم 1059 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2016 في 2016/5/80 نقلاً عن سعد جريان التمييزي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني- للأعوام 2016-2017. دار السنهوري، بيروت، 2018. ص59.
- (96) *Carol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Fourth Edition, Oxford University Press, 2015, P.63.*

- (97) *Joseph Glannon, The Law of Torts, Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2005, p.153.*
- (98) *John Cooke, op. Cit. p.183.*
- (99) *Catherine Elliott and Frances Quinn, op. Cit, P.122.*
- (100) *John Cooke, op. Cit, P.190.*
- (101) *John Cooke, ibid, P.134.*
- (102) *John Cooke, ibid. p.183.*
- (103) *John Cooke, ibid. p.191.*
- (104) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج1، مصدر سابق، ص242.
- (105) *John wilman, op. Cit , P.207.*
- (106) *John Cooke, op. Cit , P.323.*
- (107) *William P. statsky, op. Cit. P.221.*
- (108) *Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.388.*
- (109) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج1، مصدر سابق، ص244.
- (110) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج1، المصدر نفسه، ص245.

المصادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية :

الكتب القانونية :

- I. د. أحمد سلمان شهاب السعداوي وجواد كاظم جواد سميسم. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقہ الاسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان. 2017.
- II. د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، 2010.
- III. د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، دون مكان نشر، 2000.
- IV. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- V. د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقہ الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2002.
- VI. د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. الضرر. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2006.
- VII. د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. 2006.
- VIII. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2006.

- IX. د. خالد عبد الفتاح محم المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية، مصر. 2009.
- X. د. درع حما النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. 2016.
- XI. د. سعدون العامري. تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. منشورات مركز البحوث القانونية. بغداد، 1981.
- XII. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992.
- XIII. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004.
- XIV. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 1980.
- XV. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
- XVI. د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- XVII. د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد 2011.
- XVIII. د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الإيجار. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. 2015.

XIX. د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية. معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. الطبعة الأولى. منشورات آراس. أربيل. 2006

XX. د. ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية. مصادر الالتزامات، دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ب- البحوث :

I. د. يونس صلاح الدين المختار. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مجلة دورية علمية محكمة تصدرها جامعة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلد 14. العدد 2. ديسمبر 2017.

ج- الأطاريح والرسائل الجامعية :

I. عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. 2005.

د- مجموعات أحكام القضاء :

I. سعد جريان التميمي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني- للأعوام 2016-2017. دار السنهوري، بيروت، 2018.

II. مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) 2013.

هـ- القوانين :

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

II. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية :

First: Books :

- I. *Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011.*
- II. *Atiyah, P,S. Accidents Compensation and the law, Fifth Edition Weidenfeld and Nicholson, 1993.*
- III. *Carol Brennan, Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide, Fourth Edition, Oxford university press, 2015.*
- IV. *Chirs Turner. Facts, Key cases Tort Law, First Edition, Routledge, London. 2014.*
- V. *Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman 2011.*
- VI. *Cathy J. Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2015.*
- VII. *Jenny steele, Tort Law, Text, cases, and Materials. Third Edition, Oxford University Press, 2014.*
- VIII. *John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013.*
- IX. *John Cooke Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition. 1999.*
- X. *John wilman Brown: GCSE Law Nineth Edition. Thomson, Sweet and Maxwell. 2005.*
- XI. *Joseph Glannon, The Law of Torts, Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2005,*
- XII. *Kirsty Horsey. Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University press, 2017.*
- XIII. *Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012.*
- XIV. *Mark lunney and Ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Fifth Edition Oxford University Press 2013.*
- XV. *Michael A. Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005.*

- xvi. *Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011.*
- xvii. *Peter Cane and James GoudKamp. Atiyah's Accidents compensation and the law, Ninth Edition. Cambridge University Press.2018.*
- xviii. *Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford, 2013*
- xix. *Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004*
- xx. *Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006*
- xxi. *Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition ,Sweet & Maxwell, 2003*
- xxii. *William Buckley & Cathy Okrent, Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004.*
- xxiii. *William. P. Statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.*

Second : Laws

- I. The Education Act 1993*
- II. The Health and Safety at Work Act 1974.*
- III. The merchant shipping Act 1979.*
- IV. The merchant shipping Act 1970.*
- V. The Highways Act 1980*
- VI. The Factories Act 1937.*
- VII. The Factories Act 1961.*

Third: Article of research:

- 1. M. H. Matthews. Negligence and breach of statutory. Oxford Journal of Legal Studies. Volume 4. No. 3. 1984.*

Fourth: Internet websites

- 1. <https://www.lawteacher.net/cases/gorris-v-scott>.*
- II. <https://www.lawteacher.net/cases/statutory-duties-cases.php>*

***The Civil Liability Arising from a Breach
of Statutory Duty in the English Law
A Comparative Analytic Study to the Iraqi Civil Law***

*Assistant Prof. Dr. Younis Salahuddin Ali
College of Law & International relations - Cihan University. ERBIL*

Abstract

The liability for the breach of statutory duty is considered as a type of the civil liability arising from the tort, in the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is worth-bearing in mind that it represents the remedy arising from the breach of duties imposed by the legislation, and gives the victim the right to bring the action for damages. It is based originally on a tort, known as the tort of breach of statutory duty. But it is represented exceptionally by the strict or absolute liability. It is also worth-mentioning that the application of this liability has been prevalent in some sectors and activities, in which the legislator intends to help the innocent plaintiff carry the burden of proving the tort of negligence easily. And to exonerate him sometimes from onus of proving completely. As for the position taken by the Iraqi civil law No.40 of 1951 concerning this type of civil liability, it has enacted a general rule, in which the civil liability from illegal act is based upon the idea of trespass rather than fault. That is to say, the trespass-based liability. Notwithstanding the presence of some similarities between this type of liability and the liability based on the presumed fault in civil law.

*Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq*

